



۹۱۶

جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء والامام المحقق ابن

الشيخ محمد حسين النجاشي

المرقوم سنة ١٢٦٦ هـ

حقيقه وعلق عليه

الشيخ جليل الدين

الشيخ الشاذلي بن عبد الله

• • •

تمت سنة ١٣٤٤ هـ

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ

۳
ع
۵۲۸
دفتر اسرار اسلامی



محتويات الكتاب أوصاف المستحقين للزكاة

٣	الإيمان
٩	لو فقد المؤمن
٩	صرف الفطرة للمستضعف
١٢	حكم صرف الزكاة للطفل
١٦	لو دفع المخالف زكاته لأهل نحلته ثم استرجع
٢١	العدالة
٣٢	أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك
٤٨	لو كان من تجب نفقته عاملاً أو غازياً...
٤٨	أن لا يكون هاشمياً
٥١	زكاة الهاشمي لمثله
٥٣	أخذ الهاشمي الزكاة مع عدم كفاية الخمس
٥٨	أخذ الهاشمي للصدقات الواجبة غير الزكاة
٦١	أخذ الهاشمي للصدقات المندوبة
٦٣	المراد بالهاشمي الذي تحرم عليه الزكاة
	المتولي لإخراج الزكاة
٦٤	تولي المالك تفريق الزكاة بنفسه أو وكيله

- ٧٠ حمل الزكاة إلى الإمام ابتداءً
- ٧١ طلب الإمام للزكاة
- ٧٥ تولي الولي لإخراج الزكاة عن الطفل والمجنون
- ٧٥ هل يجب على الإمام نصب عامل لقبض الصدقات؟
- ٧٦ قبول ادعاء المالك إخراج الزكاة
- ٧٦ تفريق الساعي الزكاة
- ٧٧ دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة
- ٨٠ مستحبات تقسيم الزكاة
- ٨٢ صرف الزكاة في صنف أو شخص واحد
- ٨٥ نقل الزكاة مع وجود المستحق
- ٩٢ تأخير دفع الزكاة مع التمكن
- ٩٣ نقل الزكاة مع عدم وجود المستحق
- ٩٧ حكم نقل المال لو كان في غير بلده
- ١٠٠ أفضلية أداء زكاة الفطرة في بلده
- ١٠١ نقل زكاة الفطرة

في لواحق الزكاة

- ١٠٢ براءة ذمة المالك بدفع الزكاة للإمام أو نائبه
- ١٠٢ لو لم يجد المالك مستحقاً للزكاة
- ١٠٨ لو مات المملوك المشتري من الزكاة
- ١١٣ لو احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن
- ١١٤ لو اجتمع في المستحق سببان للزكاة
- ١١٤ أقل ما يعطى الفقير من الزكاة
- ١٢٤ أكثر ما يعطى الفقير من الزكاة

- ١٢٤ دعاء النبيّ أو الإمام عند قبض الزكاة
١٢٨ كراهة التملّك لما أخرج في الصدقة
١٢٩ وسم نعم الصدقة

وقت التسليم

- ١٣٠ تأخير دفع الزكاة
١٣٧ تعجيل دفع الزكاة
١٤٥ عدم وجوب الزكاة لو كان النصاب يتمّ بالقرض
١٤٧ لو عبّل الزكاة ثمّ خرج المستحقّ عن الوصف
١٤٨ لو عبّل الزكاة وكان المستحقّ على الصفات
١٤٩ فروع تبني على دفع الزكاة فرضاً

النّيّة في الزكاة

- ١٥٢ اعتبار النّيّة في الزكاة
١٥٥ المتولّي للنّيّة في الزكاة
١٦٣ وقت النّيّة في الزكاة
١٦٤ ما يعتبر في نّيّة الزكاة
١٦٥ فروع في نّيّة الزكاة

القسم الثاني في زكاة الفطرة

- ١٧١ معنى الفطرة
١٧٣ أركان زكاة الفطرة
١٧٣ من تجب عليه
١٧٣ مشروعيّة زكاة الفطرة
١٧٤ اعتبار التكليف

١٧٥	اعتبار الحرّية
١٧٩	اعتبار الغنى
١٨٣	المراد بالفقير
١٨٧	استحباب إخراج الفقير للفطرة
١٨٩	مَنْ تُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَةُ
١٩١	إخراج الفطرة عن الضيف
١٩٦	اعتبار النية في أداء الفطرة
١٩٦	وجوب الفطرة على الكافر
١٩٧	اعتبار توفّر شرائط الفطرة قبل هلال العيد
٢٠٢	هل تعتبر العيولة في الروحة والمملوك؟
٢٠٧	حكم من وجبت فطرته على غيره
٢١٢	فطرة المملوك الغائب
٢١٦	فطرة العبد بين شريكين
٢١٩	لو مات المولى وعليه دين
٢٢٠	لو أوصي أو وُهب له عبد
٢٢٢	جنس زكاة الفطرة
٢٢٢	ضابط ما يخرج في الفطرة
٢٢٩	إخراج القيمة السوقية
٢٣٢	أفضل ما يخرج في الفطرة
٢٣٥	قدر الفطرة
٢٤٢	لا تقدير في الشرع لعوض المخرّج في الفطرة
٢٤٤	وقت زكاة الفطرة
٢٤٨	تقديم زكاة الفطرة
٢٥١	أفضل وقت لأداء الفطرة

- ٢٥١ متى ينتهي وقت أداء الفطرة
٢٥٦ لو خرج وقت الفطرة ولم يخرجها
٢٦٣ مصرف الفطرة
٢٦٦ متولّى إخراج الفطرة
٢٦٧ أقل ما يعطى الفقير من الفطرة
٢٧٠ أكثر ما يعطى الفقير من الفطرة
٢٧٠ من يسحب تخصيصه بالفطرة

كتاب الخمس

- ٢٧٥ تعريف الخمس
٢٧٦ ما يملكه النبي ﷺ والائمة من الدنيا

ما يجب فيه الخمس

- ٢٨٠ غنائم دار الحرب
٢٩٤ المعادن
٣٠٢ هل يعتبر النصاب في المعدن؟
٣٠٨ فروع في وجوب الخمس في المعدن
٣١٢ الكنوز
٣١٢ معنى الكنز
٣١٨ نصاب الكنز
٣٢٠ حكم الكنوز الموجودة في دار الحرب أو الإسلام
٣٣٢ لو اشترى حيواناً ووجد في جوفه شيئاً له قيمة
٣٣٨ الغوص
٣٤٠ النصاب في الغوص

- ٣٤١ فروع في الغوص
 ٣٤٥ حكم المسك والطيب والعنبر
 ٣٤٨ أرباح المكاسب
 ٣٥٨ المراد من أرباح المكاسب
 ٣٦٨ استثناء المؤونة والمراد بها
 ٣٨٠ الأرض التي اشتراها ذمّي
 ٣٨٨ الحلال المخطئ بالحرام
 ٤٠٢ هل تعسر الحرّ والكليف في ثبوت الخمس؟
 ٤٠٤ هل يعتبر الخول في ثبوت الخمس
 ٤٠٩ لو اختلف المالك للدار والمستأجر في الكنز
 ٤١٠ إخراج خمس الكنز والمدن... بعد المؤونة

قسمه الخمس

- ٤١٣ ثبوت نصف الخمس للنبي ﷺ والإمام عليّ من بعده
 ٤٢٠ ثبوت نصف الخمس للأيتام والمساكين وأبناء السبيل
 ٤٢٢ اعتبار انتساب الأيتام... إلى عبد المطلب بالأبوة
 ٤٢٧ الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ
 ٤٣٧ البسط على طوائف الأيتام والمساكين وأبناء السبيل
 ٤٤١ اعتبار الانتساب إلى هاشم في استحقاق الخمس
 ٤٤٧ تخصيص إحدى طوائف السادة بالخمس
 ٤٤٩ وجوب إيصال الخمس إلى الإمام عليّ حال الحضور
 ٤٥٥ هل يعتبر الفقر في استحقاق حقّ السادة؟
 ٤٥٨ نقل الخمس
 ٤٥٩ اعتبار الإيمان في مستحقّ الخمس
 ٤٦٠ عدم اعتبار العدالة في مستحقّ الخمس

لواحق الخمس

- ٤٦١ في الأنفال
- ٤٦١ معنى الأنفال
- ٤٦٢ بيان الأنفال:
- ٤٦٢ ما لم يوجف عليه بخيل أو ركاب
- ٤٦٣ الأرضون الموات
- ٤٦٦ سيف البحار
- ٤٦٨ رؤوس الجبال ويطون الأودية والآجام
- ٤٧٢ قطائع الملوك وصفهاهم
- ٤٧٤ للإمام عليه السلام أن يصطفي من الغنمة ما شاء
- ٤٧٦ للإمام عليه السلام ما يغنمه المقاتلون بغير إدارته
- ٤٨٠ هل ميراث من لا وارث له من الأنفال؟
- ٤٨١ هل المعادن من الأنفال؟
- ٤٨٥ أمور عُدَّت من الأنفال
- ٤٨٨ ملكية النبي صلى الله عليه وآله ثم من قام مقامه للأنفال
- ٤٨٩ كيفية التصرف في الخمس والأنفال
- ٤٨٩ التصرف في أموال الإمام عليه السلام
- ٥٠٥ لو قاطع الإمام أحداً على شيء من حقوقه
- ٥٠٦ إباحة المناكح والمسكن والمتاجر حال الغيبة
- ٥٢٠ وجوب صرف الخمس إلى الإمام عليه السلام مع حضوره
- ٥٢٢ ماذا يصنع بالخمس في زمن الغيبة؟
- ٥٥٥ من له حق التصرف في حق الإمام عليه السلام